مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 01 / السنة: 2021 / ص ص: 889- 906

أثر إنحلال الرابطة الزوجية على الجنسية المكتسبة بالزواج

The effect of dissolution of marriage on the nationality acquired through marriage

تاريخ الإرسال: 2020/10/04 تاريخ القبول: 2020/12/20

بليل نونة *
جامعة باتنة1 - الجزائر
nouna.bellil@univ-batna.dz

ملخص:

تعترف بعض القوانين ومنها قانون الجنسية الجزائري بموجب الأمر رقم 01/05 سنة 2005 المعدل والمتمم، باكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج إلى جانب التجنس والإسترداد، وعليه يمكن للزوج الأجنبي أن يكتسب الجنسية الجزائرية بناء على عقد الزواج.

غير أن هذا الزواج قد يتعرض للإنحلال، إما بسبب الطلاق أو الوفاة أو البطلان، وهو ما يثير مسألة تأثر الجنسية الناتجة عنه.

الكلمات المفتاحية: الجنسية المكتسبة؛ الزوج الأجنبي؛ الطلاق؛ الوفاة؛ البطلان.

Abstract:

Some laws, including the Algerian Nationality Law, under Ordinance No. 05/01 of 2005, amended and supplemented, recognize the acquisition of Algerian nationality through marriage, along with naturalization and restitution, and accordingly, a foreign spouse can acquire Algerian nationality based on the marriage contract.

However, this marriage may be subject to dissolution, either due to divorce, death or nullity, which raises the issue of the resulting nationality being affected.

Keywords: *acquired nationality; foreign spouse; divorce; death, annulment.*

* - المُؤلِف المُراسل.

مقدمة:

أدى توسع العلاقات الخاصة بين رعايا الدول إلى ظهور الزواج المختلط، وهو الذي "لا تتحد فيه جنسية الزوجين وقت انعقاد الزواج أو بعده"[1] وبشكل خاص هو الزواج الذي يعقد في الجزائر أو خارجها بين طرف جزائري أي زوج يحمل الجنسية الجزائرية وآخر يحمل جنسية دولة أجنبية.

والزواج هو رابطة أو عقد رضائي بين رجل وامرأة وفقا للمادة 04 من قانون الأسرة الجزائري، وهو أيضا أحد الحقوق المدنية المعترف بها للإنسان لكونه انسانا بغض النظر عن كونه وطنيا أو أجنبيا، وهو ما أكدته المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اذ جاء فيها "للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين".

ويكتسي الزواج أهمية بالغة على الصعيد القانوني والاجتماعي، وتزداد هذه الأهمية اذا كان أحد طرفي العقد أجنبيا اذ يثير عدة إشكالات قانونية، من أهمها تأثير الزواج المختلط على الجنسية انعقادا وانحلالا.

أي مدى اكتساب الزوج الأجنبي لجنسية الزوج الوطني بناء على هذا الزواج، وهل أن انحلاله يؤدي إلى فقدان الأجنبي للجنسية المكتسبة بحكم الزواج أم لا تأثير له عليها.

واذا كانت تشريعات بعض الدول تسمح بإمكانية اكتساب الزوج الأجنبي لجنسية الزوج الآخر بناء على عقد الزواج، فإن البعض الآخر لا يأخذ بهذا الاتجاه وهو ما كان عليه الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري بموجب قانون الجنسية الجزائري الصادر عام 1970، اذ اقتصر اكتساب الجنسية على القانون، التجنس، الإسترداد.

غير أنه بصدور الأمر رقم 01/05 عام 2005 المعدل والمتمم لقانون الجنسية، أصبح يمكن للزوج الأجنبي أن يكتسب الجنسية الجزائرية استنادا إلى زواجه من جزائري أو جزائرية وفقا للمادة 09 مكرر من الأمر رقم 01/05، حيث جاء فيها: " يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية..." **لكن السؤال المطروح مادام أن الزواج هو أساس اكتساب الجنسية الجزائرية، فهل أن انحلال الرابطة الزوجية يؤدي بالتبعية إلى سقوط أو سحب الجنسية الجزائرية عن الزوج الأجنبي؟**

سيما وأن الهدف أحيانا يكون الرغبة في الحصول على الجنسية دون الاستقرار وتكوين أسرة، خاصة اذا كان الطرف الأجنبي عديم الجنسية أو مهاجرا غير شرعي، أم أن انحلال الزواج لا يؤثر على الجنسية الجزائرية المكتسبة ويبقى الزوج الأجنبي محتفظا بها؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى محورين:

المحور الأول: نتناول فيه شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج.

المحور الثاني: تأثير انحلال الزواج على الجنسية الناتجة عنه.

المحور الأول: المحور الأول: شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج.

تنص المادة 09 مكرر الصادرة بموجب الأمر رقم 01/05 الصادر عام 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 86/70 لسنة 1970 المتضمن قانون الجنسية، على: " يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:

- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث (03) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس،
- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين (02) على الأقل،
- التمتع بحسن السيرة والسلوك،
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج"

استنادا إلى هذه المادة سنقوم بدراسة هذه الشروط.

أولا- الزواج من جزائري أو جزائرية:

لا يمكن الحديث عن اكتساب الجنسية الجزائرية إلا إذا تم الزواج من جزائري أو جزائرية أي أطراف يحملون الجنسية الجزائرية، والمشرع الجزائري سوَى بين الرجل والمرأة لذلك يمكن للزوج الأجنبي أن يكتسب الجنسية الجزائرية بزواجه من جزائرية، كما يمكن للزوجة الأجنبية المتزوجة من جزائري اكتساب جنسية زوجها.

ولعل الهدف من ذلك هو تحقيق وحدة جنسية الأسرة مما يؤدي إلى وحدة القانون المطبق على الزوجين والأطفال، فيما يتعلق بالآثار المالية والشخصية للزواج كالنسب والنفقة، غير أن المشرع لم يحدد ما إذا كانت جنسية الطرف الجزائري أصلية أو مكتسبة ومتى تم اكتسابها والتمتع بها، هل عند الزواج أو عند تقديم الأجنبي لطلب التجنس، هذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي كان أكثر دقة حيث اشترط أن يثبت الزوج طالب التجنس أن شريكه الفرنسي يتمتع بالجنسية الفرنسية بتاريخ التصريح بالرغبة في اكتسابها[2]، كما لم يشر المشرع الجزائري صراحة إلى حالة الزوج عديم

الجنسية هل بامكانه طلب الجنسية الجزائرية أم لا على غرار القانون الفرنسي الذي فصل بين الأجنبي وعديم الجنسية، وسمح لهما بطلب اكتساب الجنسية الفرنسية على أساس الزواج من شريك فرنسي[3].

كما لم يشترط أن يتخلى الزوج الأجنبي عن جنسيته الأصلية، وهو ما قد ينتج عنه ازدواجية الجنسية مما يشكل مساسا بوحدة جنسية الأسرة، ويفتح مجالا أوسع لتنازع القوانين بالنسبة لأسرة واحدة[4].

وللإعتداد بهذا الزواج لابد من توفر شرطين هما:

1- أن يكون زواجا قانونيا: أي مستوفيا للشروط التي يتطلبها القانون الجزائري، فلا يمكن الأخذ بزواج جزائرية من أجنبي غير مسلم لأنه زواج باطل لمخالفته لقانون الأسرة الجزائري[5]، كما يجب أن يكون عقد الزواج رسميا مسجلا أمام مصالح الحالة المدنية للدولة التي أبرم فيها، أو أمام مصالح السفارة أو القنصلية الجزائرية في الخارج، أو أمام الموثق، بمعنى أن يكون الزواج من أجنبي متوافقا مع القانون الجزائري من الناحية الموضوعية وكذا الشكلية، وهو ما عبرت عنه المادة 13 من القانون المدني الجزائري، إذ نصت على أن يطبق القانون الجزائري وحده إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، فيما يخص الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج وآثار الزواج الشخصية والمالية.

كما قضت المادة 19 من القانون المدني معدلة بالقانون رقم 10/05 بخضوع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه.

2- أن يكون الزواج قائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس: أي أن تكون العلاقة الزوجية قد استمرت ثلاث سنوات منذ إبرام عقد الزواج دون أن تتخللها بعض التقطعات، وهذا لتفادي الزواج الصوري الذي يهدف بالأساس إلى الحصول على الجنسية وليس الإستقرار والإستمرار في الحياة الزوجية، لذلك يختل هذا الشرط في حالة:

إذا كان الزواج راجعا لأقل من ثلاث سنوات عند تقديم طلب التجنس،

أو إذا وقع طلاق بين الزوجين قبل مرور ثلاث سنوات من تاريخ إبرام عقد الزواج ثم راجع الزوج زوجته، فهنا احتساب المدة يبدأ من تاريخ المراجعة[6].

ثانيا- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين (02) على الأقل:

تدعيما للزواج الفعلي لابد من إقامة الزوج سنتين على الأقل في الجزائر، وبالتالي فإن مكوثه مدة سنة ثم انتقاله إلى دولة أجنبية وإقامته فيها لمدة سنة مثلا، ثم تقديمه لطلب التجنس يخل بشرط الإقامة، خاصة وأن المشرع الجزائري يطلب أن تكون هذه الإقامة معتادة ومنتظمة أي لا تكون متقطعة خاصة إذا لم تكن هناك أسباب جدية أو موضوعية لهذا التقطع، لذلك فإن سفر الأجنبي للخارج من أجل العلاج مثلا لا يوقف مدة العامين لأن رغبته في الرجوع والإستقرار في الجزائر متوفرة، ورغم هذا فللإدارة سلطة تقديرية في ذلك[7]، ويتم إثبات الإقامة القانونية للزوج الأجنبي عبر بطاقة الإقامة للأجنبي في الجزائر والممنوحة من السلطات الجزائرية.

ثالثا- التمتع بحسن السيرة والسلوك:

لتجنب تجنس الجانحين وأصحاب السلوكات المنحرفة بالجنسية الجزائرية، اشترط المشرع ضرورة أن يكون الزوج الأجنبي ذا سيرة وسلوك حسن.

ونجد أن هذا الشرط ينطوي على كثير من العمومية، فهو لا يتوقف عند وجوب عدم صدور عقوبة ضد الأجنبي بل يشمل كذلك سيرته وسلوكه داخل مجتمعه، وعليه فإنه لا يكتفي هنا لإثبات هذا الشرط بصحيفة السوابق العدلية للزوج الأجنبي، بل يؤخذ أيضا بالتحقيق الإجتماعي الذي تقوم به مصالح الأمن، لذلك قد لا تكون هناك عقوبة جزائية ضده، ولكن سلوكه وسيرته داخل محيطه الإجتماعي سيئة، الأمر الذي قد يشكل عقبة ويكون سببا لعدم منحه الجنسية الجزائرية.

وفي المقابل نصت الفقرة الأخيرة من المادة 09 مكرر على أنه يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج، وهذا راجع لاختلاف القوانين الجنائية بين الدول، فما هو مجرم في الخارج قد لا يكون كذلك في الجزائر وبالتالي لا يعتد بالحكم الجزائي ضد هذا الزوج الأجنبي.

رابعا- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة:

يدخل في الأصول العامة في طلبات التجنس، تشترطه أغلب التشريعات حتى لا يكون الزوج الأجنبي طالب التجنس عالة على الدولة ويزيد من فقرائها ومعوزيها[8] مما يتولد عنه آفات اجتماعية خطيرة، لذلك اشترط المشرع أن يثبت الوسائل الكافية

لمعيشته وأسرته، وذلك بإظهار مصدر للرزق كامتهان مهنة معينة بالجزائر، ويتم اثباتها بتقديم شهادة عمل أو بطاقة حرفية أو سجل تجاري أو كشف للراتب...

وإذا كان هذا الشرط يعد ضروريا بالنسبة للزوج الأجنبي باعتباره المسؤول الأول عن الإنفاق على الأسرة وتدبير متطلباتها المالية، فإنه محل نظر بالنسبة للزوجة الأجنبية، خاصة وأن قانون الأسرة الجزائري يلزم صراحة الزوج بالإنفاق[9].

خامسا- تقديم طلب التجنس وصدور مرسوم بمنح الجنسية:

لا تكتسب الجنسية الجزائرية آليا بالزواج من جزائري أو جزائرية بتوفر الشروط المشار إليها سابقا، ويعبر هذا الشرط عن احترام المشرع الجزائري لإرادة الزوج الأجنبي بحيث لا تفرض عليه الجنسية الجزائرية بل يطلبها هو إن رغب في ذلك، ولكن لابد من تقديم طلب التجنس لمن يرغب في الحصول على الجنسية الجزائرية إلى وزير العدل مرفقا بالوثائق التي تثبت تحقق الشروط، وللوزير سلطة تقديرية في منح الجنسية أو رفض الطلب، في ظل نص المادة 09 مكرر على: " يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج.

وفي حالة قبول الطلب فلابد من صدور مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية.

ونشير هنا أن المشرع لم يشترط تخلي الأجنبي عن جنسيته بعد اكتساب الجنسية الجزائرية بل ترك ذلك لرغبة المتجنس، وهو ما قد يجعلنا أمام حالة ازدواجية الجنسية إذا احتفظ الأجنبي بجنسيته الأصلية، الأمر الذي قد يطرح إشكالات قانونية في مسائل الأحوال الشخصية خاصة خارج الجزائر، لأن هذه الأخيرة سوف تعامل الزوج الأجنبي على أساس الجنسية الجزائرية وفقا للمادة 22 من القانون المدني الجزائري والتي تقضي بـ: " في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية.

غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد، بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية-، وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول.

وفي حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة."

كما أن المشرع الجزائري استبعد من شروط اكتساب الجنسية بالزواج، شرطا عاما ومهما وهو سلامة العقل والجسد للزوج الأجنبي رغم أنه لا يتصور واقعيا قبول

تجنس أشخاص غير سليمي العقل أو الجسد لما فيه من خطر على الصحة العامة للمجتمع الجزائري[10]، في حين نجد هذا الشرط في المادة 10 الخاصة بشروط اكتساب الجنسية الجزائرية عبر التجنس، لذلك فالمشرع الجزائري مدعو لإضافة هذا الشرط حفاظا على سلامة واستقرار الأسرة الجزائرية العائدة للزوج الأجنبي ومن ثم المجتمع الجزائري ككل.

المحور الثاني: تأثير انحلال الزواج على الجنسية الناتجة عنه

تنحل الرابطة الزوجية وفقا للمادة 47 من قانون الأسرة الجزائري المعدل عام 2005، بالطلاق أو الوفاة، وقد فصلت المادة 48 من قانون الأسرة في صور الطلاق إذ قضت بأن ينحل الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بالتراضي بين الزوجين، أو بالتطليق أو بالخلع. كما قد ينحل الزواج عبر الإبطال أو الفسخ[11].

وعليه سنتناول أولا أثر الطلاق على الجنسية الجزائرية المكتسبة للزوج الأجنبي، ثم أثر الوفاة على هذه الجنسية. وأخيرا بطلان الزواج وأثره على الجنسية الجزائرية المكتسبة.

أولا- أثر الطلاق على الجنسية الجزائرية المكتسبة للزوج الأجنبي:

تتفق أغلب التشريعات في تحديد مدة زمنية معينة من قيام الرابطة الزوجية لإمكانية تقديم طلب الحصول على الجنسية استنادا إلى عقد الزواج مع ضرورة عدم انحلال هذه الرابطة، من ذلك قضى قانون الجنسية الإسباني من أن الجنسية الإسبانية تمنح على أساس الإقامة في إسبانيا لمدة 10 سنوات على أن تخفض إلى سنة واحدة بالنسبة للشخص الذي يكون وقت تقديم الطلب- طلب الحصول على الجنسية الإسبانية- متزوجا (ة) بإسباني أو إسبانية ولم يكن منفصلا قانونا، وكذلك ما جاءت به المادة 07 من قانون الجنسية العراقي من إمكانية تجنس غير العراقي المتزوج من عراقية إذا توفرت فيه جملة من الشروط مع بقاء الرابطة الزوجية.

من هنا نجد أن استمرار الزواج يعد الركن الأساسي لتحريك طلب الجنسية وأن الطلاق قبل المدة المقررة يعدم هذه الإمكانية، وهو ما جاء به المشرع الفرنسي من أنه إذا انحل الزواج قبل اكتساب الجنسية الفرنسية فلا يمكن تقديم طلب الحصول عليها.

غير أن المشرع العراقي وإن كان أكد على وجوب استمرار قيام الزواج لأجل تقديم طلب الحصول على الجنسية العراقية، إلا أنه استثنى المرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي من المدة متى كانت مطلقة وتوفي عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفي ولد، مسايرا في ذلك الإتجاه الآخذ بتوحيد جنسية الأسرة وعليه ليس للطلاق أثر على جنسية المرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي، مادامت تستطيع الحصول عليها حتى بعد طلاقها، وهو مسلك موفق من جانب المشرع العراقي حماية للأسرة.

ولكن في المقابل نجده سكت عن جنسية الزوج، فهو فتح الباب أمام الزوج الأجنبي المتزوج من عراقية لإمكانية التجنس وفقا للمادة 06 من قانون الجنسية العراقي متى توفرت شروط ذلك وأغفل حالة حدوث الطلاق بعد الحصول على الجنسية العراقية.

وفي نفس السياق نصت المادة 08 من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية على أنه إذا اكتسبت الأجنبية الجنسية المصرية طبقا لأحكام المادتين السابقتين فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية، وهو ما يعني أنه ليس للطلاق أثر على جنسية الزوجة الأجنبية المصرية، حيث تبقى محتفظة بها.

وفي نفس هذا الاتجاه سار المشرع السوري وفقا للمادة 13 إذ تضمنت أنه إذا اكتسبت الزوجة الجنسية السورية فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية، إلا إذا تزوجت من أجنبي واكتسبت جنسيته عملا بالقانون الخاص بها أو استردت جنسيتها الأصلية.

فهنا نجد أن المشرعين السوري والمصري أعطيا حماية أكبر للمرأة الأجنبية التي تكتسب الجنسية المصرية أو السورية بفعل الزواج، اذ تبقى محتفظة بجنسيتها رغم انحلال الزواج إلا إذا كانت أمامها فرصة للحصول على جنسية أخرى قد تكون جنسية زوجها الجديد، أو في حالة استرداد جنسيتها قبل الزواج، ولعل أهمية هذا الموقف هو أنه يحد من حالات انعدام الجنسية الذي تعمل الدول ومعها نصوص المواثيق الدولية على تفاديها حماية للأفراد وللعلاقات الدولية الخاصة، وهو ما جاءت به المادة 1/05 من إتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية المعتمدة في أوت 1961: "إذا كان قانون الدول المتعاقدة يرتب فقدان الجنسية على أي تغيير في الوضع الشخصي، كالزواج أو انقضاء الزواج، أو إثبات النسب أو الإعتراف بالنسب أو التبني، يتوجب جعل هذا الفقدان مشروط بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى".

كما نصت المادة 03 من اتفاقية الجنسية الصادر عن جامعة الدول العربية عام 1954 على أنه يحق للمرأة العربية عند انتهاء الزوجية أن تعود لبلدها الأصلي لتقيم به، كما يحق لها عند الإقامة أن تسترد جنسيتها السابقة إذا طلب ذلك وتفقد في هذه الحالة الجنسية التي اكتسبتها بالزواج.

إذا ليس هناك تأثير مباشر للطلاق على جنسية الزوجة المكتسبة بفعل الزواج أي فقدان آلي للجنسية، بل إن الإتفاقيات والقوانين الوطنية حرصت على ضمان تمتع الزوجة بالجنسية.

ولها الحرية في أن تحتفظ بجنسية زوجها أو أن تتخلى عنها وتسترد جنسيتها الوطنية أو تطلب جنسية أخرى.

هذا بالنسبة لأثر انحلال الزواج بالطلاق على جنسية المرأة الأجنبية، أما فيما يخص جنسية الزوج فإن غالبية التشريعات استبعدت تأثير الطلاق على جنسيته التي اكتسبها بفعل الزواج، وقد فسر هذا بأن حصوله على جنسية زوجته لم يكن مبنيا فقط على الزواج وإنما كانت هناك شروط أخرى تقترب من شروط التجنس هي التي أهلته لذلك[12].

أما المشرع الجزائري لم يتحدث في قانون الجنسية على أي أثر على انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق بالنسبة للزوج الأجنبي رجلا كان أو امرأة، حيث لم ينص على ذلك مطلقا، وهو ما يفيد استمرار احتفاظ الأجنبي بجنسيته الجزائرية واعتبارها حقا مكتسبا لا يجوز المساس به[13]، وفي هذا الاتجاه سار المشرع الفرنسي إذ قضى بأن انحلال الزواج بسبب التطليق لا يستوجب إجبار الزوجة أو الزوج على التنازل عن الجنسية لمن اكتسبها.

غير أن هذا يثير إشكاليتين رئيسيتين هما:

الأولى وهي، أن احتفاظ الزوج الأجنبي بالجنسية الجزائرية عند حدوث الطلاق مع الطرف الجزائري سيؤدي إلى ازدواج الجنسية طالما أن تشريع الجنسية الجزائري لا يشترط في الزوج الأجنبي التخلي عن جنسيته الأصلية عند تقديم طلب الحصول على الجنسية الجزائرية بفعل الزواج.

لذلك يتعين على المشرع اشتراط تخلي هذا الزوج عن جنسيته الأولى قبل الزواج في حال مُنح الجنسية الجزائرية حفاظا على استقرار الأسرة من جهة، وحتى في حال الطلاق يبقى القانون الجزائري هو المختص بالمنازعات الناجمة عنه مما يسهل الفصل فيها، بدلا عن الدخول في تنازع القوانين وما يثيره من صعوبات وكذا تنفيذ الأحكام الأجنبية.

أما الإشكالية الثانية فتتعلق بالحالة التي يكون فيها الزواج المختلط فقط بدافع الحصول على الجنسية الجزائرية ثم يحدث الطلاق، وهو ما يشكل نوعا من التحايل على القانون، فهل يبقى القانون إلى جانب الزوج الأجنبي أم يتراجع ويسحب منه الجنسية كجزاء عن هذا التحايل والغش الذي يُمارس ضد الزوج الجزائري وحتى الدولة الجزائرية؟

بالرجوع إلى المادة 13 من قانون الجنسية الجزائري نجدها قضت بإمكان سحب الجنسية من المستفيد، إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية أنه لم تكن تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية، كتخلف شرط سلامة العقل والجسد أو شرط البلوغ أو عدم توفر الإقامة اللازمة أو تزوير وثائق معينة كالإقامة في الجزائر، أو تزوير شهادة ميلاده ببلوغه سن الرشد وأيضا عبر إبرام عقد زواج صوري.

وأن يتم اكتشاف عدم توفر الشروط القانونية أو استخدام الغش خلال عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية وبالتالي لا يمكن أن يتم السحب بعد فوات العامين.

وقد أضاف البعض شرطا آخر وهو أن السحب لا يقع إلا على المتجنس الذي اكتسب الجنسية الجزائرية بطريق التجنس فقط[14].

وفعلا يبدو للوهلة الأولى أن المادة تخاطب فقط مكتسب الجنسية عبر التجنس دون سواه من الطرق كالإسترداد مثلا، غير أن التدقيق في مضمون المادة يعطينا تفسيرا آخر.

فهي بداية تحدثت عن إمكانية سحب الجنسية من المستفيد وهو تعبير عام يفيد المتجنس عبر التجنس ويمكن أن يشمل أيضا المتجنس عبر الزواج.

أما حصر السحب في التجنس استنادا إلى المادة 13 عندما اشترطت أن يكون السحب خلال عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية، فهو قول مردود عليه لأن هذا المصطلح -التجنس- جاء كذلك في المادة 09 مكرر وهي تتعلق باكتساب الجنسية بالزواج، إذ جاء في المطة الأولى منها: -أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل، عند تقديم طلب التجنس.

إذا فمصطلح التجنس يعني الحصول على الجنسية الجزائرية بأي طريق، ولا يقتصر على التجنس كسبب لكسب الجنسية، كما أن العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة 13 وهي: إن استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية ولم يحدد إن كان ذلك بطريق التجنس أو الزواج، كما يعني أن المادة تشمل الإثنين أي الحصول على الجنسية الجزائرية إما بالزواج أو بالتجنس.

بالإضافة إلى أن المادة 13 وتتعلق بسحب الجنسية، جاءت ضمن الفصل الثالث من قانون الجنسية الجزائري بعنوان اكتساب الجنسية الجزائرية، ثم فصل المشرع في شروط اكتسابها بالزواج في المادة 09 مكرر، ثم تحدث في المادة 10 عن اكتسابها بالتجنس، ثم جاءت المادة 13 لتضع حكما عاما يشمل الحالتين –الزواج والتجنس- لسحب الجنسية الجزائرية، وبعدها جاء الفصل الرابع لينظم حالتي فقدان الجنسية والتجريد منها.

إلى جانب هذا أن اكتساب الجنسية بالزواج يعد نوعا من التجنس المخفف أو الإستثنائي[15] بفعل رابطة الزوجية مع الطرف الجزائري، وبالتالي لا ضير من تطبيق حكم السحب على حالتي الزواج والتجنس.

وعليه من خلال هذا التفسير الموسع للمادة 13 يمكن سحب الجنسية الجزائرية التي اكتسبها باستخدام الغش في الزواج، ولا يمكن الإحتجاج بوحدة الأسرة أو استقرارها لأن الغش يفسد كل شيء[16]، بل إن سحب الجنسية هنا هو حماية للزوج الجزائري ولأبنائه من الغش والتحايل، ويجعل كل أجنبي يفكر في الزواج أن جنسيته الجزائرية مهددة.

وقد استقر القضاء الفرنسي على بطلان الزواج الأبيض، كما قضى ببطلان كل الآثار المترتبة عليه، ومن بينها الجنسية الفرنسية المكتسبة، كما تترتب عليه عقوبات جنائية كذلك[17].

ثانيا- أثر الوفاة على جنسية الزوج الأجنبي:

تعد الوفاة سببا غير إرادي لإنهاء الرابطة الزوجية، حيث لا يد للزوجين فيها، لذلك يفترض ألاَ تؤثر واقعة الوفاة على جنسية الزوج الأجنبي الباقي على قيد الحياة التي اكتسبها بفعل الزواج، بل لا تؤثر حتى على اكتساب جنسية الطرف الوطني ولو بعد وفاته، وهو ما وضحه المشرع المصري في المادة 1/07 من قانون الجنسية رقم 75/26 حيث نصت على إمكانية اكتساب الأجنبية التي تتزوج من مصري الجنسية المصرية متى أعلنت لوزير الداخلية برغبتها في ذلك، ولو حدثت الوفاة، لأن المشرع المصري استثنى في هذه الحالة شرط استمرار قيام الزوجية[18]، وبررت المذكرة الإيضاحية هذا الحكم المستحدث في القانون المصري، أن حرمان الزوجة من الحق في طلب الجنسية المصرية والحصول عليها بسبب وفاة الزوج يؤدي إلى الإضرار بالزوجة وبأبنائها القصر بدون مبرر، ولسبب لا يد لها فيه.

وفيما يخص الفقرة 2 من المادة 07 فجاءت بنوع من الحماية لجنسية الزوجة الأجنبية المصرية، إذ قضت بعدم فقدها لجنسيتها هاته عند انتهاء الزوجية أي مهما كان سبب هذه النهاية سواء الوفاة أو الطلاق، إلاَ إذا استردت جنسيتها الأجنبية أو إذا تزوجت من أجنبي ودخلت في جنسيته طبقا لقانون هذه الجنسية، وهذا تلافيا لحالة انعدام الجنسية.

أما بالنسبة للزوج الأجنبي فلم يتطرق المشرع المصري إلى حالته عندما تتوفى الزوجة المصرية، هل يبقى محتفظا بجنسية زوجته التي اكتسبها بالزواج منها أم يفقدها.

يبدو أن للزوج الأجنبي في هذه الحالة حقا مكتسبا فيبقى متمتعا بالجنسية المصرية، كما أن استقرار ووحدة جنسيتها في هذه الظروف يدعم هذا الموقف.

وبالنسبة للمشرع الجزائري نجده التزم الصمت حيال وفاة الزوج الجزائري وإمكانية تأثير ذلك على الزوج الأجنبي، سواء لم يكتسب بعد الجنسية الجزائرية أي

حدوث الوفاة قبل ثلاث سنوات من الزواج أو معاصرة لها أو لطلب التجنس، أو اكتسب الزوج الأجنبي الجنسية الجزائرية.

وإذا كانت هذه الحالة الأخيرة يُرجح فيها بقاء احتفاظ الزوج الأجنبي الذي توفي عنه زوجه بالجنسية الجزائرية حفاظا على شمل الأسرة، فإن الحالة الأولى الخاصة بعدم اكتساب الزوج الأجنبي الجنسية الجزائرية لم يتحدث عنها المشرع الجزائري، وهو ما يعني تفويت فرصة الحصول على جنسية الزوج الجزائري، وهذا بالتبعية بسبب ازدواج الجنسية في الأسرة أي جنسية الأبناء والأب الأجنبي، وهو أمر غير مستساغ لما قد يطرحه من مشاكل قانونية في الأسرة سيما وأن الوفاة عمل غير إرادي لا ينال من جدية الزواج[19].

لذلك يتعين على المشرع الجزائري مراعاة هذه الحالة –وفاة الزوج الجزائري قبل مرور ثلاث سنوات على الزواج- ومنح الزوج الأجنبي الجنسية الجزائرية متى طلبها حفاظا على وحدة الجنسية في الأسرة.

والواقع أن أغلب التشريعات لا ترتب أي أثر على انحلال الرابطة الزوجية بالوفاة على الجنسية المكتسبة بالزواج، حفاظا على الحقوق المكتسبة للأفراد.

ثالثا- أثر انحلال الزواج بفعل بطلانه على الجنسية المكتسبة بالزواج:

تتفق التشريعات على اشتراط صحة الزواج لكي يرتب آثاره القانونية، ومنها الحق في الحصول على الجنسية وهو ما جاءت به المادة 29 من قانون الجنسية التونسي: " لا تترتب عن الزواج آثار في مادة الجنسية إلاّ إذا تم العقد بإحدى الصيغ المقبولة في نظر القانون التونسي أو في نظر قانون البلاد التي انعقد بها".

كما نصت المادة 25 من قانون الجنسية المصري على أنه: " لا يترتب أثر للزوجية في اكتساب الجنسية أو فقدها إلاّ إذا أثبتت الزوجية في وثيقة رسمية تصدر عن الجهات المختصة".

وبصفة عامة لابد من أن يكون الزواج صحيحا أي قانونيا من حيث شروطه الموضوعية والشكلية حتى ينتج آثاره، ويمكن الاحتجاج بالحقوق التي تترتب عليه.

وقد أصدرت المحكمة الإدارية العليا في مصر حكما في القضية رقم 649 للسنة التاسعة القضائية، سنة 1966 مؤداه أن الحكم ببطلان الزواج يجعل العقد كأن لم

يكن، وبالتالي لا تعتبر الزوجة داخلة في الجنسية المصرية، لأن أساس هذا الاعتبار هو الزواج الصحيح وليس الباطل[20].

ووفقا لقانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد[21]، ويبطل أيضا إذا اختل ركن الرضا، إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل[22].

والقول ببطلان الزواج يعني أن تحكم به إحدى المحاكم سواء كانت وطنية أو أجنبية[23].

وقد قضى الفصل 16 من قانون الجنسية التونسي أن المرأة التي اكتسبت الجنسية التونسية جراء زواجها من تونسي، تعتبر كأنها لم تكتسب هذه الجنسية إذا ما صدر الحكم ببطلان زواجها عن محكمة تونسية وكان حكمها غير قابل للتعقيب أي حكما نهائيا، أو صدر عن محكمة أجنبية وأصبح حكمها قابلا للتنفيذ بتونس[24].

أما المشرع الفرنسي فقد ميَز بين الزواج الباطل الذي تم بحسن نية وهو ما يعرف بالزواج الظني mariage putatif، فهو لا يؤثر في جنسية الزوج حسن النية الذي اكتسب الجنسية الفرنسية بفعل هذا الزواج استنادا للمادة 2/21 من القانون المدني الفرنسي.

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1957 بشأن جنسية المرأة المتزوجة في المادة الأولى منها، على أن الدول المتعاقدة تقر بأن انعقاد الزواج بين رعاياها وأجانب أو انحلاله، أو تغير جنسية الزوج خلال الزواج لا يؤثر على جنسية المرأة أي المتزوجة، أي تبقى محتفظة بها إلاَ إذا أبدت الرغبة في التخلي عن الجنسية المكتسبة بالزواج، وهو ما أخذت به عدة قوانين للجنسية، منها قانون الجنسية الهولندي لعام 1949 المعدل، إذ قضت المادة 09 منه على أن المرأة التي تكتسب خلال زواجها الجنسية الهولندية تفقدها بفسخ عقد الزواج شريطة أن تصرح بذلك[25]، وبالتالي إذا لم تصرح بتخليها عن هذه الجنسية تبقى محتفظة بها.

وفيما يخص المشرع الجزائري نجده لم ينظم حالة بطلان الزواج المختلط استنادا لنص المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية، وأثر هذا البطلان على جنسية الزوج الجزائرية المكتسبة بالزواج مع الطرف الجزائري.

وإذا كان يمكن معالجة هذا الأمر إذا اكتشف بطلان الزواج قبل فوات مدة ثلاث سنوات من انعقاده، وهي الفترة القانونية لإمكانية تقدم الزوج الأجنبي بطلب الحصول على الجنسية الجزائرية وتصريح المحكمة بتقرير هذا البطلان[26]، وبالتالي ينحل الزواج فيتعذر حينئذ البناء عليه لطلب الجنسية الجزائرية.

أما اذا كان الزواج باطلا ورغم هذا استمر ثلاث سنوات وتم الحصول بموجبه على الجنسية الجزائرية، فيفترض أن تسحب بعد الحكم ببطلانه طالما أن الزواج الباطل في أصله لا يترتب عليه أي أثر من أثار الزواج ماعدا ثبوت النسب ووجوب الإستبراء[27]، فكيف إذا ترتب عليه امتيازا باكتساب الجنسية الجزائرية للزوج الأجنبي خاصة إذا كان محتفظا بجنسيته الأصلية.

أما إذا كان عديم الجنسية وتم زواجه بحسن نية عندئذ يمكن للسلطة المختصة أن تبقي على جنسيته الجزائرية تفاديا لحالة انعدام الجنسية وانسجاما مع المادة 05 من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961[28]، خاصة بالنسبة للزوج الأجنبي لأن الزوجة أغلب التشريعات تعطيها الحماية عبر منحها حق استرداد جنسيتها الأصلية في حالة انحلال الرابطة الزوجية، من ذلك ما جاء في المادة 11 من قانون الجنسية العماني التي كرست حق المرأة العمانية في استرداد جنسيتها العمانية في حالة انتهاء الرابطة الزوجية لأي سبب كان، وأيضا المادة 18 من قانون الجنسية السعودي التي تعترف للمرأة السعودية المتزوجة بأجنبي باسترداد جنسيتها السعودية عند انتهاء الرابطة الزوجية بعد عودتها للإقامة في المملكة، وكذلك المادة 2/10 من قانون الجنسية الإيطالي التي قررت فقدان الزوجة الجنسية التي اكتسبتها بزواجها من وطني إيطالي، إذا استردت جنسيتها التي كانت تحملها قبل الزواج، وهذا بعد انحلال الزواج أو إذا اكتسبت جنسية جديدة [29] وهذا حرصا على حق المرأة في التمتع بجنسية واحدة على الأقل.

هذا بالإضافة إلى المشرع الجزائري من خلال المادة 14 من قانون الجنسية، مع الإشارة إلى أنها أقرت حق الإسترداد للزوجة الجزائرية على وجه الإطلاق، أي بغض النظر عن انتهاء الرابطة الزوجية مع الطرف الأجنبي أولا عكس القوانين المشار إليها التي قيدتها بانحلال الزواج.

كما نشير إلى ما جاء به المشرع التونسي في الفصل 29 حيث كان أكثر دقة في استباق معالجة أي اختلال قانوني في الزواج، إذ قضى بأنه لا يترتب على الزواج آثار في مادة الجنسية إلاَ إذا كان العقد قد تم وفقا للقانون التونسي أو البلد الذي انعقد فيه.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالزواج كطريق لاكتساب الجنسية الجزائرية بموجب الأمر رقم 01/05 المعدل والمتمم لقانون الجنسية لعام 1970، وهذا تماشيا مع الإتفاقيات الدولية وخاصة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد وضع شروطا مقبولة لاكتساب الجنسية بالزواج تجمع بين حق الدولة في تحديد رعاياها وحق الفرد في تغيير جنسيته.

مما يدعم اتجاه وحدة الجنسية في الأسرة، وفي نفس الوقت يتماشى مع الإتجاه الذي يحترم إرادة الزوجة خاصة في اكتساب جنسية الزوج الجزائري، لأن الأمر يتوقف على الطلب ولا يتم بشكل آلي بمجرد الزواج...

لكن في المقابل ترك المشرع للزوج الأجنبي حرية الإبقاء أو التنازل عن جنسيته وهو ما قد يسبب ازدواج الجنسية، وهو وضع يتعين تفاديه عبر اشتراط تخلي الزوج عن جنسيته في حال حصوله على الجنسية الجزائرية.

رغم أن الغش في اكتساب الجنسية الجزائرية يشكل مساسا بالأسرة الجزائرية وبسيادة الدولة، لكن المشرع أغفل النص صراحة على سحب الجنسية من الزوج الأجنبي مرتكب الغش.

رغم إمكانية انحلال الزواج المختلط الذي يكون مع طرف جزائري، سواء بالطلاق أو الوفاة أو البطلان، لكن المشرع الجزائري لم ينظم هذه الحالات ويبين تأثيرها على الجنسية الجزائرية وهو ما يفيد استمرار تمتع الزوج الأجنبي بالجنسية الجزائرية.

وإذا كان الأمر مقبولا في حالة الانحلال باعتبارها واقعة مادية لا دخل فيها للإنسان، فإنه بالنسبة للطلاق والبطلان كان يتعين تنظيمهما صراحة بل والنص على سحب الجنسية الجزائرية من الزوج الأجنبي إذا ثبت أن الطلاق كان بعد الحصول على الجنسية وهي أساس هذا الزواج، وبالنسبة للبطلان فيفترض أن يترتب عليه السحب انطلاقا من أن ما بني على باطل فهو باطل خاصة إذا كان سيء النية.

الهوامش والمراجع:

(1)- اسلام محمد رضوان الحديدي عبده، ضوابط الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي الخاص، مركز الدراسات العربية، مصر، ط1، 2020، ص 123.

(2)- Dominique Holleaux, et autres, Droit international privé, Masson, Paris, 1987, p46.

(3)- Art 21/2 Code Civil Français: «L'etranger ou apatride qui contracte marriage avec un conjoint de nationalité francaise, peut apres un delai de quatre ans a compter du marriage a cquérir la nationalité francaise par déclaraion…»

(4)- شرح التنازع في الأسرة.

(5)- نصت المادة 34 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 على: " كل زواج باحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء"

ونصت المادة 30 من نفس القانون على أن زواج المسلمة بغير المسلم يعد من المحرمات مؤقتا.

(6)- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 114.

(7)- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 115.

(8)- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط5، 2008، الجزء2، ص 201.

(9)- المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري: " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها اليه ببينة..."

(10)- أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 201.

(11)- وفقا لما نصت عليه المادتين 32، 33 من قانون الأسرة الجزائري.

(12)- أمينة سالم عطية، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل الأمر 01/05، ماجستير قانون خاص، جامعة تلمسان، 2011/2010، ص 95.

(13)- نفس المرجع، ص96.

(14)- أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 213، وكذلك: جليلة بن عياد، خالد بعوني، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، إنتاج 2009، ص 123.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(15)- جليلة بن عياد، خالد بعوني، المرجع السابق، ص 112.

(16)- نفس المرجع، ص 112، وكذلك: لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 130.

(17)- نورية شبورو، الزواج المختلط وتأثيره على حالة الزوجين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2017/2016، ص 329.

(18)- أمينة سالم عطية، المرجع السابق، ص 97.

(19)- محمد عبد العال عكاشة، الوسيط في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2002، ص 588.

(20)- أمينة سالم عطية، المرجع السابق، ص 63.

(21)- المادة 32 من قانون الأسرة الجزائري.

(22)- المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري.

(23)- نصت المادة 605 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الاقليم الجزائري الا بعد منحها الصيغة التنفيذية من احدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:

1.ألاّ تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص،

2.حائز لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه.

3.ألاّ تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية أثير من المدعى عليه.

4.ألاّ تتضمن ما يخالف النظام العام والأداب العامة في الجزائر

(24)- أما الأجنبي الذي يتزوج بتونسية فأمامه فقط طريق التجنس للحصول على الجنسية التونسية وفقا للفصل 21. وبالتالي فإن إنعقاد الزواج أو إنحلاله لا يؤثر على جنسيته لأن أساس اكتسابه للجنسية التونسية هو التجنس وليس الزواج

(25)- جليلة بن عياد، خالد بعوني، المرجع السابق، ص 111.

(26)- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، 2010، الجزء1، ص 294..

(27)- المادة 34 من قانون الأسرة الجزائري.

(28)- المادة 05 من اتفاقية نيويورك المعتمدة في 1961/08/30 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية: اذا كان قانون الدولة المتعاقدة يرتب فقدان الجنسية على أي تغيير في الوضع الشخصي، كالزواج أو انقضاء الزواج... يتوجب جعل هذا الفقدان مشروطا بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى.

(29)- أمينة سالم عطية، المرجع السابق، ص 64.